https://doi.org/10.17656/jlps.10184

حق النزيل في المؤسسات الاصلاحية المعاشرة الزوجية نموذجاً

أ.م.د. تافكة **عباس توفيق البستاني*** **د. محمد صباح سعيد****

*,**: قسم القانون/ كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

إن المشكلة التي يلقي هذا البحث الضوء عليها هي مدى ضرورة اقرار حق المعاشرة الزوجية للنزيل والاختلاء بزوجه طوال مدة تنفيذه للعقوبة داخل المؤسسات العقابية، وعما إذا كان اقراره فيه مخالفة لمقاصد وأغراض العقوبة أم لا؟ والدور الذي يلعبه الإهتمام بالصحة البدنية والنفسية للنزيل في إعداده وتأهيله لا سيما وإن هذه المشكلة باتت من الموضوعات التي لم يقترب منها الفقه الوضعي إلا في الوقت القريب وبحذر شديد ولم تجمع عليه الأنظمة العقابية.

پوخته

ئەو کێشەیەکە لەم توێژینەوەیەدا گەنگەشەی لەسەر دەکرێت و تیشکی دەخرێتە سەر بریتییە لە پێدانی مافی ژوانی خێزانی بە بەندکراوان لە نێو دەمەزراوە چاکسازییەکاندا و تاوەکو چ ڕادەیەك پێدانی ئەم جۆرە مافە دەگونجێت لەگەڵ مەبەستەکانی سزادانهەوروەها بایەخدان بە لایەنی تەندروستی جەستەیی و دەروونی بەندکراوان ڕۆڵی دەبێت لە ئامادەکردن و چاکسازیاندا، چونکە ئەم کێشەیە یەکێکە لەو بابەتانەی کە بەم دوواییانە بووتە جێگای بایەخی یاساناسان و زۆر بە شێوەیەکی شەرمنانە باسیان لێوەکردووە و تاوەکو ئێستا سیستەمە سزاییەکان ناکۆکن لەسەری.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

Abstract

The problem that this research sheds light on is the extent to which the right to marital cohabitation of the inmate and the eviction of his wife throughout the period of its implementation of the punishment within the penal institutions are necessary, and whether or not its approval violates the purposes and purposes of the punishment or not? And the role played by caring for the physical and psychological health of the inmate in his preparation and qualification, especially since this problem has become one of the topics that did not approach positive jurisprudence, except in the near time and with great caution and did not unite with punitive systems.

المقدمة

١- تمهيد:

لم يعد المحكوم بعقوبة سالبة للحرية شخصاً مسلوباً من الحقوق، بل اصبح نتيجة لتطور أغراض العقوبة شخصاً يتمتع بأغلب تلك الحقوق التي يتمتع بها غيره، وذلك نتيجة لتغليب الغرض الاصلاحي (الردع الخاص) على بقية أغراض العقوبة (تحقيق العدالة والردع العام)، فالغرض من فرض العقوبات السالبة للحرية في الوقت الحاضر لا سيما الطويلة الأمد هو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتحسين علاقته بالمجتمع وومن ثم إعادته إليه شخصاً صالحاً بعد إنقضاء مدة عقوبته.

ولا يمكن أن تلعب العقوبة السالبة للحرية دورها في اصلاح المحكوم عليه إلا إذا اعترفت التشريعات العقابية بأحقيته في الحفاظ على انسانيته وآدميته وإلزام المؤسسات الاصلاحية بمعاملته وفقاً لذلك، وقد بات النزيل في الوقت الراهن يمتلك الحق في تلقي العلاج والتعليم واقامة الشعائر الدينية والحفاظ على تواصله مع المجتمع الخارجي من خلال المراسلات والزيارات وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

وقد أصبحت هذه الحقوق ثابتة تُجمع عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في كافة دول العالم، ولكن الذي لم يجمع عليه هو الاعتراف بحق النزيل في المعاشرة الزوجية أثناء مدة تنفيذه للعقوبة، فالعديد من التشريعات العقابية لا سيما في الدول العربية ومن بينها العراق لا تزال لا تعترف بهذا الحق ولا تمنحه للنزيل على الرغم من أنه يلعب دوراً مهماً في تقليل الآثار النفسية السيئة الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية وعدم سريانه إلى أفراد أسرته وبالأخص زوج النزيل وإبعاد هذا الأخير عن الوقوع في براثن الشذوذ الجنسي- وضمان استمرار تواصله مع المجتمع.

٢- أهمية البحث:

هناك بعض الأفكار التي قد تعُد غريبة ولكن بمناقشتها ودراستها يتبين مدى منطقيتها وعدالتها وهذا ما ينطبق على فكرة تمتع النزيل في المؤسسات الاصلاحية بحق المعاشرة الزوجية الذي قد يبدو بمجرد عرضه أنه نوع من أنواع الترف غير المبرر لشخص مذنب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولكن لدى التمعن في هذا الموضوع يظهر الدور المهم الذي تلعبه ممارسة هذا الحق في تأهيل النزيل وضمان استجابته للبرامج الاصلاحية إذ أن تمكينه من اشباع غريزته الجنسية يبعده عن الانحراف والتركيز على تحسين سلوكه وطباعه والذي ومن ثم يؤدي إلى اصلاحه.

٣- مشكلة البحث:

إن المشكلة التي يلقي هذا البحث الضوء عليها هي مدى ضرورة اقرار حق المعاشرة الزوجية للنزيل والاختلاء بزوجه طوال مدة تنفيذه للعقوبة داخل المؤسسات العقابية، وعما إذا كان اقراره فيه مخالفة لمقاصد وأغراض العقوبة أم لا؟ والدور الذي يلعبه الإهتمام بالصحة البدنية والنفسية للنزيل في إعداده وتأهيله لا سيما وإن هذه المشكلة باتت من الموضوعات التي لم يقترب منها الفقه الوضعي إلا في الوقت القريب وبحذر شديد ولم تجمع عليها الأنظمة العقابية.

٤- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على العديد من التساؤلات، وعلى رأسها:

١- بيان ماهية المعاشرة الزوجية في المؤسسات الاصلاحية، وعما إذا كانت هذه المعاشرة تُعد حقاً من حقوق النزيل، أم أنها ليست كذلك؟

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

٢- مدى تأثير تمتع النزيل بهذا الحق وممارسته له على سلوكه ومن ثم تأهيله واصلاحه؟.

٣- القاء الضوء على الشروط التي تتطلبها التشريعات العقابية في النزيل لكي يتمكن من ممارسة هذا الحق.

٤- كيفية تمتع النزيل بهذا الحق في اصلاحية أربيل.

٥- **نطاق البحث:**

نظراً لإندراج حق النزيل في المعاشرة الزوجية ضمن أساليب المعاملة الاجتماعية، لذا اقتصر نطاق هذا البحث على الأنظمة العقابية التي تقر هذا الحق وتنظم الضوابط التي تمكن النزيل من ممارسته.

وتم إتباع أسلوب المقارنة بين الأنظمة العقابية العراقية والكوردستانية والأنظمة العقابية السائدة في كل من الأردن والمملكة العربية السعودية وتركيا.

٦- **منهجية البحث:**

يتضمن المنهج المتبع في البحث، الجمع بين المنهج التحليلي والإنتقادي والمقارن، وذلك لدراسة أحكام المواد التي نصت على هذا الحق.

فالبحث تحليلي كونه تضمن تحليل النصوص المتضمنة لهذا الحق بغية استظهار المعاني الصريحة والضمنية التي تفرزها تلك النصوص وما تنتهي إليها من نتائج وما تتمتع بها من مزايا وما تشوبها من نواقص.

كما أن البحث إنتقادي، لأنه لم يقتصر على بيان وعرض هذه النصوص والآراء الفقهية التي طرحت بشأنها، بل إنها بحثت عن مكامن الضعف والخلل والمثالب التي تشوب تلك النصوص والآراء.

أما البحث المقارن فتتجلى في مقارنة النصوص الواردة في النظام العقابي العراقي والكوردستاني بالنصوص الواردة في التشريعات الوطنية المقارنة، وهذا ما أدى إلى الوصول إلى العديد من النتائج.

٧- **خطة البحث:**

الخطة المعتمدة في دراسة الموضوع تمثلت في تناوله من خلال محورينرئيسين، تم تخصيص مبحث مستقل لكل واحد منهما، فالمبحث الأول مخصص لدراسة ماهية حق النزيل في المعاشرة

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

الزوجية، وتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم النزيل والمعاشرة الزوجية،ويتناول المطلب الثاني تمييز حق النزيل في المعاشرة الزوجية عن الحقوق المشابهة له، ويتناول المطلب الثالث أهمية ممارسة النزيل لحقه في المعاشرة الزوجية ومعوقات ذلك.

أما المبحث الثاني، فقد تطرق للإطار القانوني لحق النزيل في المعاشرة الزوجية،وتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول حق النزيل في المعاشرة الزوجية في القانون الدولي، ويتناول المطلب الثاني حق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظم العقابية المختلفة، ويتناول المطلب الثالثحق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظام العقابي العراقي والكوردستاني.

المبحث الأول

ماهية حق النزيل في المعاشرة الزوجية

سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم النزيل والمعاشرة الزوجية، وفي المطلب الثاني نتناول تمييز حق النزيل في المعاشرة الزوجية عن الحقوق المشابهة له، ونتناول في المطلب الثالث أهمية ممارسة النزيل لحقه في المعاشرة الزوجية ومعوقات ذلك.

المطلب الأول

مفهوم النزيل والمعاشرة الزوجية

يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتناول مفهوم النزيل لغةً واصطلاحاً، والفرع الثاني يتناول مفهوم المعاشرة الزوجية لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم النزيل لغةً واصطلاحاً

أولاً- مفهوم النزيل لغةً:

النزيل: اسم، والجمع: نُزَلاءَ، المؤنث: نَزيلة، والجمع للمؤنث: نَزيلاتونُزَلاءَ، النَّزِيل:الضَّيفُ، النَّزِيلُ: المشارِكُ فيالمنزلأو الوطَن، وفلانٌنَزِيلي: ينزلمعي فيمنزِلواحد، وطَعامٌ نزيلٌ: ذو بركَة، وثوب

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

نزيلٌ: كاملٌ، ونَزِيلُ فُنْدُقٍ: الْمُقِيمُ فِيهِ، ونُزَلاَءُالْمُسْتَشْفَى: الْمَرْضَى الْمُقِيمُونَ بِالْمُسْتَشْفَى، ونَزِيلُ سِجْنٍ: السَّجِينُ[1].

ثانياً- مفهوم النزيل اصطلاحاً:

النزيل هو الفرد المودع في الاصلاحية أو السجن أو ما حكمهما، أو هو كل شخص محبوس لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء قانوني[2]، وهناك من يعرفه بأنه من صدرت بحقه عقوبة ليقضيها فيالسجن أو داخل سور المؤسسة العقابية، ويسمى الموقوف نزيلاً لأنه ينتظر محاكمة[3].

الفرع الثاني: مفهوم المعاشرة الزوجية لغةً واصطلاحاً

أولاً- مفهوم المعاشرة الزوجية لغةً

عاشرَيعاشر،معاشَرةً، فهومُعاشِر، والمفعولمُعاشَر: عاشرفلانًا خالطَه وصاحبَه رافقَه وتعامل معه، عاشرالعلماءَ/جيرانَه، - معاشرةالصّالحين طيبة- (قلْ لي مَن تعاشر أقُلْ لك مَن أنتَ)، (وعاشِرْ بمعروفٍ وسامِحْ مَن اعتدى ... وفارقْ ولكنْ بالتي هي أحسنُ)، وقالى تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، عاشرزوجتَه: جامعها، وعاشر: كان على علاقة دائمة مع شخص لقيه أو رآه دائماً، عاشر الفنانين، أقام علاقات عاطفية، والمعاشرة هي المخالطة والمصاحبة والمرافقة، وتعاشر: تخالط تصاحب تعاشر الاصدقاء[4].

أما الزوجية فهي مشتقة من الزَّوْجُ وهو خلاف الفَرْدِ، ويُقال: زَوْجٌ أو فَرْدٌ؛ وكل واحد منهما أيضاً يسمى زَوْجاً، ويقال: هما زَوْجان للاثنين وهما زَوْجٌ، كما يقال: هما سِيَّانِ وهما سَواءٌ؛

---

١ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٣، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٣٩٩.

٢ اياد جرار، النزيل (الموقوف) (السجين) ما له وما عليه وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.goodreads.com/book/show/16268986، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١٩.

٣ عبد الرزاق صالح محمود، الواقع الصحي لنزلاء سجن بادوش المركزي في محافظة نينوى، دراسة تقويمية، مجلة دراسات موصلية، جامعة موصل، العدد: ٤٤، السنة: ٢٠١٤، ، ص١٠١.

٤ المنجد في اللغة العربية المعاصرةن المصدر السابق، ص٩٨٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

والزّوْ جُ هو الفَرْدُ الذي له قَرِينٌ، والزوج :الاثنان، ويعني ذكرين أو أنثيين، وقيل: يعني ذكراً وأنثى، والزوجية تعني الزواج وعقد شرعي قائم (الرابطة الزوجية)[١].

ثانياً- مفهوم المعاشرة الزوجية اصطلاحاً

ويقصد بها الألفة وحسن معاملة الزوجين إلى بعضهما وكف المكروه والتعاون على جلب الخير ورفع الشر والتغاضي عما يحدث من هفوات تبدر من صاحبه، والإخلاص في أداء الواجب وتجنب اظهار الكراهية في تأديته، حتى يسودهما الوئام ويظللهما السلام، ويشمل هذا توفير المؤن والسكن والكسوة وتحمل مصاعب الحياة على نحو مشترك بينهما والتمتع ببعضهما الآخر جسدياً[٢].

من كل هذا يتبين لنا بأن المعاشرة الزوجية مصطلح لا يطلق للتعبير فقط عن العلاقة الجسدية بين الزوجين، وإنما يستخدم للتعبير عن المعاملة الحسنة تجاه بعضهما الآخر وعن مشاعر الود والوئام والمحبة بينهما، وهذا ما دفعنا إلى إختيار هذا المصطلح لكي يكون عنواناً لبحثنا هذا، إذ أن المعاشرة بين الزوجين لا تضمن للنزيل فرصة إشباع غريزته الجنسية فقط، بل تضمن إستمرار سبل التواصل واواصر المحبة والوئام بينه وبين شريكه في الحياة الزوجية، وشعوره بالإنتماء لأسرته وإن التزاماته ومسؤولياته تجاه عائلته لا تزال قائمة، وهذا سيكون له أثر ايجابي على نفسيته وتدفعه إلى الإستجابة للمعاملة العقابية ومن ثم إصلاح نفسه والتصالح مع المجتمع، لذا فإننا لا نرجح مصطلح "الخلوة الشرعية"[٣]، ومصطلح "الزيارة الخاصة"[٤] اللذين استخدمتا من قبل بعض الشراح لأنها لا تعبر سوى عن المتعة الجسدية بين الزوجين.

---

[١] عبد الرزاق صالح محمود،المصدر السابق، ص٦٢٧.

٢د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٢، ص٢٨٢؛ د. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٨.

٣انظر د. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٨٣؛ د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد: ٢٠،العدد الأول، ص٨٥.

٤أنظر د. ممدوح حسن مانع العدوان، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي ص ٤٩٤، متاح على الموقع الالكتروني:

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

المطلب الثاني

تمييز حق النزيل في المعاشرة الزوجية عن الحقوق المشابهة له

على الرغم من أن اقرار حق النزيل في الزيارة والاجازة المنزلية والمعاشرة الزوجية تصنف ضمن أساليب الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات الاصلاحية، إلا أن هناك العديد من أوجه الاختلاف بينها، لذا سوف نقوم ببيان أوجه التمييز بين حق النزيل في المعاشرة الزوجية وحقه في الزيارة في الفرع الأول، وسنبين أوجه التمييز بين حق النزيل في المعاشرة الزوجية وبين حقه في الاجازة المنزلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز حق النزيل في المعاشرة الزوجية عن حقه في الزيارة

تُعد الزيارة بالنسبة للنزيل نافذته لرؤية عالم ما وراء قضبان المؤسسات الاصلاحية وحلقة الوصل بينه وبين أسرته وأصدقائه ومن ثم تمكنه من تذليل عقبات اندماجه مع المجتمع عقب الافراج عنه وتمنع من تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب حريته[1]، لهذا نجد بأن هذا الحق هو موضع اهتمام المواثيق الدولية والنظم العقابية الوطنية على حد سواء[2].

---

https://bfdc.journals.ekb.eg/article_37300_78d61b0c0bdd78fcf5fe9e73d1b0108a.pdf تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٨.

١ د. علي عز الدين الباز علي، المصدر السابق، ص٢٣٨؛ الآء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، السنة ٢٠١٤، ص٣٣١؛ د. علي سعد عمران، حقوق السجين في الفكر القانوني للإمام علي بن أبي طالب (ع)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، الجامعة الاسلامية، النجف، العدد ٢٢، سنة ٢٠١٣، ص٣١٧.

[2] إذ نصت المادة ٣٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء"؛ ونصت المادة ١٣ من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "أ- يحق للنزيل ووفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي:٥- استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز"؛ ونصت المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ لسنة ١٣٩٨ هـ على أنه "تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلا عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى"؛ ونصت المادة ٢٦ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ على

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

ولكن على الرغم من ذلك فإن الحق في الزيارة يختلف عن الحق في المعاشرة الزوجية من حيث الغرض ومن حيث الضوابط التي تنظم كل واحد منهما، لذا سنقوم ببيان أوجه الاختلاف هذه على النحو الآتي:

أولاً- أوجه الاختلاف من حيث الغرض:

إن الغرض من اقرار حق النزيل في الزيارة كما اسلفنا آنفاً هو تمكينه من التواصل مع أفراد عائلته ومعرفة احوالهم وتذكيره بأنه لا يزال ينتمي اليهم وأنه لا يزال عليه التزامات ومسؤوليات تجاههم، وترميم تلك الصلات التي اصابها الوهن بسبب انزال العقوبة بحقه، وهذا ما يؤدي إلى استقامة حالته النفسية التي تعُد ضرورة لا مفر منها لإعداده للعودة إلى المجتمع شخصاً مستقيماً يمتلك إمكانيات الإندماج معه والضوابط السائدة فيه[1].

أما الغرض من اقرار حق النزيل في المعاشرة الزوجية فهو ينطلق من إلمام النظام العقابي بأهمية هذه المعاشرة كونها تضمن إستمرار التواصل بين الزوجين وتضمن إستمرار أواصر المودة

أنه "أولاً: للنزيل والموقوف استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة على الاقل لكل منهما في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات العائلية وللمودع استقبال زائريه مرة واحدة على الاقل في الاسبوع إذا كانت الزيارة في مصلحته ولها أثر في تأهيله وتقويمه"؛ ونص المشرع التركي في المادة ٨٣ من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم ٥٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على أنه "١- يحق لزوج النزيل واقاربه إلى الدرجة الثالثة وأنسباءه ووصيه والقيم عليه بعد أن تسجل اسماءهم وعناوينهم في السجلات الرسمية للمؤسسة، أن يزوروه في الأسبوع مرة واحدة على أن لا تزيد عدد الزائرين على ثلاثة أشخاص، ولا تقل مدة الزيارة عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعة واحدة، وينبغي أن تجري الزيارة ضمن ساعات العمل الرسمية. يبلغ مدة زيارة الحدث من ساعة واحدة إلى ثلاث ساعات.

1) Hükümlü, belgelendirilmesi koşuluyla eşi, üçüncü dereceye kadar kan ve kayın hısımları ile vasisi veya kayyımı tarafından haftada bir kez ve ayrıca kuruma kabullerinde, zorunlu hâller dışında bir daha değiştirilmemek üzere, ad ve adreslerini bildirdiği en fazla üç kişi tarafından, yarım saatten az ve bir saatten fazla olmamak üzere çalışma saatleri içinde ziyaret edilebilir. Çocuk hükümlüler için ziyaret süresi bir saatten az, üç saatten fazla olmamak üzere belirlenir.

١ د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٣٥؛ د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٩١؛ دنيا جليل اسماعيل، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار، مجلة الفتح،جامعة ديالى، المجلد: ٧، العدد: ٤٧، السنة: ٢٠١١، ص٢٠١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

والرحمة والمحبة بينهما وتؤدي إلى اشباع الغريزة الجنسية الذي لا يمكن إغفال دوره الفعال في الإعداد والتأهيل، إذ قد يؤدي الحرمان منه إلى انتشار صور عديدة من الشذوذ الجنسي كالإشباع الذاتي أو المثلية الجنسية، وهذا ما يؤثر سلباً على الصحة البدنية والنفسية والأخلاق الاجتماعية للنزلاء، ومن ثم التأثير سلباً على المعاملة العقابية داخل المؤسسات الاصلاحية[١].

ثانياً- أوجه الاختلاف من حيث الضوابط:

على الرغم من ا قرار حق النزيل في تلقي الزيارات، إلا أنه لم يُقر على نحو مطلق، وإنما يرد عليه بعض الضوابط والقيود التي تهدف إلى تنظيمه ومنع تحوله إلى عقبة تعرقل طريق الإعداد والتأهيل[٢]، وتتعلق بعض هذه الضوابط والقيود بالأشخاص المسموح لهم بزيارة النزيل، إذ تقتصر على أفراد الأسرة أو أشخاص آخرين يكون لهم دور هام في تأهيله واصلاحه[٣]، وبعضها لها علاقة بتحديد عدد مرات الزيارة ومدتها[٤]، والأخرى لها علاقة بكيفية إجراء الرقابة عليها، حيث إنها تتم تحت رقابة واشراف الجهات الادارية المشرفة على المؤسسات الاصلاحية[٥].

---

١ د. علي عز الدين الباز علي، المصدر السابق، ص٢٤٦.

٢ كلاثمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٢٩.

Dr. Zeki UYANIK, İslam Hukukunda Mahkümun Hakları ve Mahkuma Yapılacak Muamele, İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, Sayı: 27, Tarih: 2016, S: 371; Bülent ALTINSOY, Avrupa İnsan Hakları Mahkemesi Kararları Işığında Mahkumların Özel Hayatı, S 41, http://tbbdergisi.barobirlik.org.tr/m2014-115-1424, 23/3/2020.

٣ إذ تقتصر حق الزيارة بحسب بعض التشريعات على أفراد أسرة النزيل، وبعضها توسع من نطاق الزيارة لتسمح لأي شخص بزيارته طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بالتأهيل والاصلاح، وهذا ما تم النص عليه في المادة ٢٦-أولاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٤ حدد المشرع العراقي في المادة ٢٦-اولاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨عدد الزيارات بمرة واحدة على الأقل في الشهر الواحد مع امكانية زيادتها إذا كانت لها أثر ايجابي في تأهيل واصلاح النزيل، ولكنه لم يحدد المدة التي تستغرقها كل زيارة، وهذا يعني بأنه قد ترك هذا الأمر للجهات التنفيذية المختصة، وحددها المشرع التركي في المادة ٨٣من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم ٥٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية بمرة واحدة في الأسبوع على أن لا تقل مدتها عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعة واحدة.

٥ وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٥/١٣) إذ منح مدير المركز الاصلاحي سلطة منع الزيارة عن النزيل ولكنه لم يحدد الأسباب التي يمكن أن يستند عليها لمنع الزيارة، ولكن نظراً لإرتباط مركز الاصلاح بمديرية الأمن العام ادارياً فإنه من الممكن القول بأن هذه الأسباب غالباً ما تكون أمنية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

أما الضوابط التي لها علاقة بحق النزيل في المعاشرة الزوجية والاختلاء بزوجه فهي تختلف عما هي متبعة في نظام الزيارة، إذ أن طبيعة هذا الحق بحاجة إلى تخصيص أماكن خاصة تكون بعيدة عن رقابة وأعين العاملين في ادارة المؤسسة الاصلاحية وبقية النزلاء وجميع المراجعين، ويجب أن تتوافر في هذه الأماكن جميع المستلزمات التي تمكن الزوجين من الإختلاء ببعضهما، وهذا ما تم النص عليه في الأنظمة العقابية المقارنة والتي سنتطرق اليها لاحقاً.

الفرع الثاني: تمييز حق النزيل في المعاشرة الزوجية عن حقه في الاجازة المنزلية

تعني الاجازة المنزلية السماح للنزيل بترك المؤسسة الاصلاحية خلال فترة محددة لأسباب قهرية أو طارئة، وتخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوب[١] أو إنها الخروج المرخص به أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق شروط يحددها القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص على أن لا تحتسب فترة الاجازة من مدة العقوبة التي يجب على النزيل قضاءها داخل المؤسسة الاصلاحية[٢] ، ويعتبر نظام الاجازة المنزلية خروجاً عن المبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي، وهو مبدأ "استمرار التنفيذ العقابي" أي بقاء النزيل في المؤسسة الاصلاحية حتى تمام تنفيذ كل مدة عقوبته دون انقطاع، وأساس هذا المبدأ هو الرغبة في عزل المدان عن المجتمع وعدم اضعاف القوة الرادعة للعقوبة، غير أن الاعتبارات الإنسانية والسياسة العقابية الحديثة تقضي بالسماح للنزيل بالخروج من المؤسسة الاصلاحية لفترة مؤقتة لعذر يقتضي ذلك[٣]، كأن يزور أحد أفراد أسرته المرضى أو أن يشارك في تشييع جنازة أحد المتوفين من أسرته، وقد تمنح الاجازة المنزلية لأسباب انسانية مفرحة، مثل الاشتراك في الامتحانات الدراسية أو الاشتراك في حفلات الزفاف[٤].

١ د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧٠.
٢ د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص١٩٧.
٣ د. علي عز الدين الباز علي، المصدر السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.
٤ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص٥٧٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

وتُعد الاجازة المنزلية من بين الأنظمة التي تدعم صلات النزيل بالمجتمع، فتجعله يطلع عليه من وق ت لآخر، فيألفه ويألف التغيرات والتطورات التي تحدث فيه، فلا يكون غريباً عليه حينما يعود اليه بعد الافراج عنه، وتسمح له بالإطمئنان على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء، ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل، وأن يُعد لنفسه مكاناً في المجتمع، وأن يتصل برب عمل يقبل به بعد الإفراج عنه[1]، وفي الوقت نفسه تسمح له بأن يختلي بزوجه وومن ثم ممارسة حقوقه الشرعية معه، وهذا يعني بأن الاجازة المنزلية تحقق المعاشرة الزوجية ضمناً حتى وإن لم يتم النص على ذلك صراحة في النظام العقابي.

وفي المقابل توجد دول تمنح النزيل الاجازة المن زلية ليس فقط للأسباب التي ذكرناها آنفاً وإنما لمنح النزيل الحق في الإختلاء بزوجته وممارسة حقوقه الشرعية معها، وهذا ما هو متبع في المملكة العربية السعودية، والذي سنتطرق له لاحقاً.

على الرغم من أن الاجازة المنزلية قد تحقق للنزيل الاختلاء بزوجه وتمكنه من ممارسة حقوقه الشرعية، إلا إنها توفر هذه الإمكانية لقسم من النزلاء المتزوجين دون بعضهم، ويعود السبب في ذلك إلى أن الأنظمة العقابية لا تمنح الاجازة المنزلية إلا لمن أتسم بحسن السير والسلوك داخل المؤسسة الاصلاحية وفي جرائم محددة وعدم وجود مخاوف من هروبه وعدم عودته إلى المؤسسة الاصلاحية مرة أخرى لإتمام المدة المتبقية من عقوبته، أما اقرار الحق في المعاشرة الزوجية داخل المؤسسات الاصلاحية فإنها تشمل جميع النزلاء من المتزوجين دون تمييز على أساس الجنس أو نوع الجريمة.

المطلب الثالث

أهمية ممارسة النزيل لحقه في المعاشرة الزوجية ومعوقات ذلك

سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لأهمية ممارسة النزيل لحقه في المعاشرة الزوجية، ونخصص الفرع الثاني لمعوقات ممارسة النزيل لحقه في المعاشرة الزوجية، أما الفرع الثالث فنخصصه لواقع المعاشرة الزوجية في إصلاحية الكبار في محافظة أربيل.

١ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٣٣٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

الفرع الأول: أهمية ممارسة النزيل لحقه في المعاشرة الزوجية

منح النزيل من ممارسة حقه في المعاشرة الزوجية يحقق العديد من المصالح ويدرء العديد من المفاسد الاجتماعية والنفسية، وهذا ما سنقوم ببيانه على التوالي.

أولاً- أهميتها من الناحيتين الجسدية والنفسية

إن حرمان النزيل من حق المعاشرة الزوجية، يجعله يفرغ رغبته وغريزته الجنسية-وهي من الغرائز القوية التي لابد من تفريغها- بأسلوب خاطئ يؤدي للإصابة بالأمراض الاجتماعية والعضوية والجنسية بين النزلاء وأخطرها الإيدز، بجانب طرق التفريغ الجنسي الذاتي الذي يمنعه بعد ذلك من إمكانية الممارسة الطبيعية له، وإصابته بالإمراض النفسية كالانفعال والإحباط وممارسة العنف في مختلف أفعاله وسلوكياته الحياتية مع بقية النزلاء معه داخل المؤسسات الاصلاحية وبقية أفراد المجتمع بعد الإفراج عنه[1]، ويدفعه أيضاً نحو ممارسة الشذوذ الجنسي مع

---

١ شيماء حسن علي، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الاصلاحية داخل السجون المصرية، ص٢١، البحث على الموقع الالكتروني:

https://www.maatpeace.org/old/node/693.htm

تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٦؛ د. بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الأول، ٢٠١٦، ص٦٩؛ د. شويرف عبد العالي، د. عبد الحاكم حمادي، الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، العلاقة الجنسية نموذجاً، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد ٢٦، العام الخامس، ٢٠١٨، ص٦٠؛ وتعتقد د. هبة قطب، أن إنتشار الشذوذ في السجون أمر معروف، لكنه أقل بين السجينات عنه بين السجناء، لأن الاحتياج الذكوري للجنس أعلى ما بين عشرة وعشرين ضعفا عن الاحتياج النسائي، وبسبب تدني سقف المستوى الأخلاقي والديني بين بعض المساجين، تحدث الممارسات الشاذة كثيراً جداً خصوصاً مع الزحام في العنابر وما يتيحه من التلامس بينهم، وأحياناً يدخل الانسان إلى السجن سليماً ويخرج منه شاذاً جنسياً، وأضافت، تحدث في سجون النساء أيضاً تلك الممارسات الجنسية الشاذة بشكل أقل، لأن الاحتياج عند المرأة هو عاطفي في المقام الأول، لكن ما يحدث أحيانا أن بعض السجينات يقمن بإثارة بعضهن البعض، أي تشجع الواحدة الأخرى على القيام بهذه الممارسة معها، وأكدت على إحتمالات إنتشار الايدز داخل سجون النساء بفعل هذا الشذوذ الجنسي رغم أنه لا يوجد اتصال جنسي مباشر، لأن الفيروس يتواجد داخل الغشاء المخاطي للقنوات التناسلية ويمكن انتقاله بواسطة الأصابع، وهي بذلك تؤيد تقنين نظام يسمح بالخلوة بشرط تطبيق الشروط الشرعية التي تحفظ خصوصية الأزواج وتبعد عنهم أي مراقبة، وهنا يصبح ذلك مفيداً جداً ويمنع الانحرافات الأخلاقية والشذوذ. اللقاء متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.alarabiya.net/articles/2007/07/08/36345.html

تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

غيره من النزلاء[١] ، وقد أثبتت بعض الدراسات بأن الكبت والحرمان يُعدان من بين أهم العوامل التي تؤدي إلى إنتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين النزلاء بنوعيه اللواط والسحاق[٢].

كل هذه الآثار السلبية التي تقع نتيجة للحرمان يُفسر قلة جدوى البرامج التأهيلية والتربوية التي تقدم للنزلاء داخل المؤسسات الاصلاحية بغرض تأهيلهم وإعدادهم لكي يعودوا أناس منتجين يخدمون مجتمعاتهم بدلاً من خرق أنظمتها، لذا فإن تمكين النزلاء من معاشرة أزواجهم والإختلاء بهم الخلوة الشرعية سيكون عاملاً ناجعاً في تحقيق التوزان النفسي- لهم وومن ثم تفادي تلك المشاكل التي أشرنا اليها آنفاً[٣].

ثانياً-أهميتها من الناحية الاجتماعية

يهدف اقرار حق النزيل في المعاشرة الزوجية، إلى الحفاظ على كيان الأسرة، بتجنيب الزوج الفساد الأخلاقي في ظل غياب الزوج المحكوم، وتحصين النزيل المتزوج من الوقوع ضحية الشذوذ الجنسي داخل المؤسسات الاصلاحية، فضلاً عن أن حرمان الزوج من إشباع الغريزة الجنسية هو نوع من تجسيم آثار العقوبة لا يدخل في مضمونالحكم الصادر بها، ويمنع الأسر من التشتت والضياع بسبب طلب الأزواج التفريق بينهم وبين أزواجهم المحكوم عليهم، لا سيما أن ممارسة هذا الحق مكفول لهم في قوانين الأحوال الشخصية النافذة، وإتاحة هذا اللقاء الزوجي يساعد على نجاح برامج تأهيل المحكوم عليه، ومن ثم تجسيد مبدأ شخصية العقوبة

١ وقد أثبتت الدراسات التي أجريت على المؤسسات الاصلاحية في كل من مصر وتونس والأردن بأن (٨٥%) من النزلاء الذين يمتلكون المكانة والقوة داخل هذه المؤسسات هم الذين يمارسون مختلف أشكال العنف والممارسات الجنسية الشاذة، أما بخصوص النزيلات فقد أثبتت الدراسات التي أجريت على المؤسسات الاصلاحية في مدينة الاسكندرية بمصر بأن (٣٧.٥%) قد مارسن الشذوذ الجنسي فيما بينهن. لمزيد من التفصيل يراجع د. عمر عبدالله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، أسبابه وأنماطه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٧٤-٧٦.

٢ نائلة سليمان الصرايرة وعباطه ضبعان التوايهه، المثلية الجنسية والعنف الجنسي لدى نزلاء ونزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٣٥٠-٣٥١.

٣ د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، المصدر السابق،ص١٠٠؛ خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، واقع وطموح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص٦٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

وعدم معاقبة الزوج الآخر عن ذنب اقترفه شريك حياته[1]، وفي الوقت نفسه لا يؤدي إلى حرمان النزيل من حقّه في الأبوة أو الأمومة لا سميا المحكوم عليهم بمدد طويلة، ويؤدي أيضاً إلى تقليل حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحد الزوجين خصوصاً إذا كان سبب الطلاق هو حرمان زوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الحصول على حقه في المتعة الزوجية[2].

الفرع الثاني: معوقات ممارسة النزيل لحقه في المعاشرة الزوجية

توجد جملة من المعوقات التي قد تقف حجر عثرة أمام اقرار حق النزيل في المعاشرة الزوجية والاختلاء بزوجه، بعض هذه المعوقات هي فقهية وبعضها اجتماعية، وبعضها اقتصادية، لذا سنتطرق لهذه المعوقات كل على حدى.

إن أول المعوقات التي تحول دون اقرار هذا الحق هو مهاجمته من قبل بعض الشراح في مجال علم العقاب لإعتقادهم بأن المعاشرة الزوجية تقتصر فقط على اشباع الاحتياجات الجنسية للنزيل وإن حرمانه منها ليس فيه قسوة عليه، بل هو نتيجة لازمة لسلب الحرية، كما أن المحكوم عليه ينبغي أن يروّض على السيطرة على شهواته كي يسلك في المجتمع سلوكاً لا تغلب فيه شهوته على ارادته[3].

وإن عدم تقبل اختلاء الزوج بزوجه داخل اسوار المؤسسات الاصلاحية، وعدم اسباغ الصفة الشرعية على الحمل الذي يحدث نتيجة لهذه المعاشرة من قبل أفراد المجتمع، وعدم تقبل فكرة الاشراف على اختلاء النزيل بزوجه في هذه المؤسسات من قبل غالبية العاملين فيها لكونهم ينظرون اليه نظرة جنسية بحتة، من بين أهم المعوقات الاجتماعية التي تؤدي إلى عدم اقرار هذا الحق[4].

---

١ د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، المصدر السابق، ص٩٩.

٢يراجع نص المادة (الثالثة والأربعون/أولاً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩،ونص المادة التاسعة عشرة (أولاً/١) من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الكوردستاني، ونص المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠،ونص المادة (١٦٣) من القانون المدني التركي رقم (٤٧٢١) لسنة ٢٠٠١.

٣ د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٥٥.

٤د. ممدوح حسن مانع العدوان، المصدر السابق، ص ٥٠٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

أما بخصوص المعوقات الاقتصادية، فإن طبيعة هذا الحق يتطلب تشييد وتخصيص أماكن داخل المؤسسات الاصلاحية وتجهيزها بكافة المستلزمات الحياتية، وإخضاع الأسرة للدراسة والتقصي للتأكد من عدم وجود مشاكل بين الزوجين وعدم سيطرة العنف على الأجواء الأسرية وتعكيرها لصفوها، وتجهيز المؤسسات الاصلاحية بمستلزمات الحمل والولادة وتربية المواليد لا سيما إذا كان النزيل إمرأة، وتجهيز هذه المؤسسات باجهزة التفتيش المختلفة لمنع تهريب المواد المحظورة إلى داخل المؤسسات لدى اختلاء النزيل بزوجه، كل ذلك يحتاج إلى الكثير من النفقات وتخصيص مبالغ من ميزانية الدولة، وهذا بالطبع يُعد من أهم المعوقات أمام اقرار هذا الحق لا سيما أن العديد من المؤسسات الاصلاحية تعاني من الاكتظاظ والبيئة السيئة وافتقارها للمرافق الضرورية لذا فمن الأولى صرف هذه المبالغ لحل هذه المشاكل وليس لتخصيص أماكن خاصة توفر للنزيل امكانية ممارسة حقه في المعاشرة الزوجية[1].

لذا ليس بالإمكان تجاهل هذه المعوقات التي أشرنا اليها أعلاه، ولكن هذا لا يعني استحالة معالجتها والتحجج بها للتهرب من اقرار هذا الحق للنزلاء.

فبالنسبة للمعوق الأول المتمثل بمعارضة هذا الحق من قبل بعض الشراح، فإن العديد منهم يعتقد بضرورة منح حق المعاشرة الزوجية للنزلاء داخل المؤسسات الاصلاحية، فهم يعتقدون بأن اقراره يلعب دوراً رئيساً في تأهيلهم وإعدادهم ومنحهم التوازن النفسي- الذي هم في أمس

---

١ يتزايد حجم نزلاء السجون في جميع أنحاء العالم، مما يُلقي عبئاً مالياً ضخماً على كاهل الحكومات، وتكلفة باهظة على الترابط الاجتماعي للمجتمعات، ووفقاً للتقديرات، فقد كان أكثر من (١٠) مليون شخص، بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم، ومن ينتظرون المحاكمة، محتجزين في المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم في مايو/آيار ٢٠١١، وهذا يعني أنّ (١٤٦) شخصاً من كل (١٠٠٠٠٠) شخص في العالم كانوا في السجن في ذلك الوقت، وقد تنامت أعداد نزلاءالسجون في ٧٨% من البلدان بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ وفي ٧١ % من البلدان في العامين السابقين. لمزيد من التفصيل يراجع دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص٩-١١، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/HB_on_Prison_Overcrowding-Arabic.pdf
تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٤/٢.
وبخصوص المؤسسات الاصلاحية في عموم العراق فإنها تعاني هي الأخرى من الاكتظاظ، إذ وصل نسبته في عام ٢٠١٩ إلى ٨٠%. يراجع التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق الصادر عن شبكة العدالة للسجناء في العراق، ٢٠١٩، ص٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

الحاجة اليه للإستجابة للمعاملة التي يتلقونها في المؤسسات الاصلاحية ويبعدهم من الوقوع في براثن الشذوذ الجنسي وتجنب الطرق غير المشروعة لإشباع حاجاتهم الجنسية ويمنحهم الشعور بأنهم لا يزالون جزء من المجتمع ويمتلكون المسؤولية تجاه أفراد أسرهم لا سيما أزواجهم[١].

أما بخصوص المعوقات الاجتماعية، فمن الممكن ايجاد الحلول من خلال زيادة الوعي داخل المجتمع بواسطة الاعلام المرئي والمسموع وشبكات التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية وإخضاع العاملين في المؤسسات الاصلاحية للدورات التأهيلية بغرض زيادة وعيهم، ومع مرور الزمن ووضع الضوابط الملائمة فإن الأمر يصبح مألوفاً.

وبخصوص المعوقات الاقتصادية، فينبغي أن لا تشكل مانعاً أمام اقرار حق النزيل في المعاشرة الزوجية، فالغرض المتوخى من اقرار هذا الحق أسمى من أن يقف صرف المبالغ أمام تحقيقه، فهذه المبالغ والنفقات لا تصرف على أمور ترفيهية، بل إنها تستثمر في بناء شخصية الإنسان وتأهيله وإعادته فرداً صالحاً إلى المجتمع، إضافة إلى ذلك فإن المعاملة العقابية وتطبيق العقوبات السالبة للحرية بطبيعتها بحاجة إلى التمويل المالي.

الفرع الثالث: واقع المعاشرة الزوجية في إصلاحية الكبار في محافظة أربيل

في بدايات عام ٢٠١٥ طرحت فكرة اقرار حق النزيل في المعاشرة الزوجية لأول مرة في اصلاحية النساء والأحداث في محافظة السليمانية، وبالفعل تم رفع طلب رسمي لإقرار هذا الحق إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبعد اجراء دراسة مستفيضة للطلب على مستوى

[١] وهذا ما أكده الدكتور (نصر فريد واصل) مفتي مصر السابق، إذ يعتقد بأن "السجن عقوبة شخصية وليست عقوبة جماعية، أي إن العقوبة لا تنتقل إلى شخص آخر، ومن حق زوجة المسجون ألا تحرم من الحقوق الزوجية الخاصة؛ لأن الحياة الزوجية إذا استمرت بين الزوجين ولم تطلب الزوجة الطلاق بعد دخول زوجها السجن فمن المفروض أن تكون هنا ك حقوق زوجية شخصية خاصة بين الزوجين حفاظاً على الأسرة والأبناء"، وأشار أيضاً إلى ضرورة توفير الفرصة لالتقاء الزوجين سواء كان ذلك في مكان لائق داخل السجن أو بالخروج من السجن إلى مقر الأسرة، بحيث يتم تخصيص وقت محدد لهذا الغرض" وأضاف بأن "الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته ليست نوعا من الترفيه، بل هي واجب مثلها مثل الصلاة؛ لأن العلاقات الزوجية أحق عبادة كالصلاة والزكاة، وقمة العبادة هي ارتباط العلاقة الزوجية بما يحقق الغرض منها وهو بناء أسرة سليمة اجتماعيا ووجود النسل الصالح". متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=08cbaff9-bcba-43be-a74c-ecae5138c7b4
تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٤/٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

الوزارة، توصلت هذه الإخيرة إلى اصدار الأمر الوزاري رقم ١٧١٨ بتأريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ الذي سبق وأن تطرقنا اليه، ومن الجدير بالذكر بأن اصلاحية الكبار في السليمانية منحت نزلاءها هذا الحق قبل صدور الأمر الوزاري وقامت بتخصيص أماكن خاصة للإختلاء بين الزوجين، وكانت هذه التجربة ناجحة جداً، إذ تبين بأن النزلاء الذين يتمتعون بهذا الحق أسبوعياً أو شهرياً من أكثر النزلاء التزاماً بالتعليمات الصادرة عن ادارة الاصلاحية وابتعاداً عن اثارة المتاعب والمشاكل وذو سلوك جيد، وقد تمكنت ادارة الاصلاحية من ضبط سلوك النزلاء المثيرين للمتاعب من خلال منعهم من مقابلة أفراد أسرهم وحرمان المتزوجون منهم منالإختلاء بأزواجهم، أي حرمانهم من حق الزيارة، ويُعد هذا المنع من أكثر الجزاءات التأديبية تأثيراً على النزلاء من حيث تقويم تصرفاتهم ومن أكثر الجزاءات التي يحاولون قدر إمكانهم تجنبها[١].

وبخصوص آليات تنفيذ الأمر الوزاري المشار اليه أعلاه، فيبدو بأن ما يجري في الواقع يخالف ما هو منصوص عليه في هذا الأمر،إذ أن إدارة المؤسسة الاصلاحية لا تأخذ بنظر الاعتبار مدة موقوفية المحكوم عليه أو المدة التي قضاها من عقوبته في مؤسسة اصلاحية اخرى في احتساب مدة الستة أشهر، بل إن هذه المدة تبدأ بالإحتساب إعتباراً من اليوم الأول الذي يقضيه النزيل من مدة عقوبته في هذه المؤسسة، وخلال هذه المدة يتم متابعته من قبل فريق من الباحثين الاجتماعيين، وذلك بغرض التثبت من حسن سلوكه وعدم ارتكابه لأفعال مخالفة لأوامر ونواهي ادارة الاصلاحية، وبعد التثبت من حسن سلوكه، تقوم لجنة مختصة بتبليغه بأن له الحق في معاشرة زوجه داخل أسوار الاصلاحية إن كان متزوجاً، وتقوم هذه اللجنة المختصة بتخصيص اضبارة لكل نزيل، يحفظ فيها نسخة من عقد زواجه المصدق من قبل جهة مختصة في اقليم كوردستان، ونسخة من الموافقة الخطية للنزيل وزوجه بخصوص رضاهما الإختلاء ببعضهما داخل الأماكن المخصصة في الاصلاحية، وصورة شخصية لكل منهما وذلك للتأكد من أن الطرف الآخر هو زوج النزيل وبغية منع تسرب البغايا إلى داخل أسوار الاصلاحية، وبحسب الأمر الوزاري فإن للنزيل الحق بأن يختلي بزوجته مرة واحدة كل شهر، ولكن في اصلاحية أربيل بعض النزلاء يمتمتعون بهذا الحق لأكثر من مرة واحدة خلال شهر واحد وبالأخص النزلاء المستثنون

١ مقابلة أجريت مع السيد (هيمنفاروقنانةكةلي) مدير اصلاحية أربيل للكبار، والسيد(رمزي كريم عبد الله) مدير الشؤون القانونية في المديرية العامة للإصلاح الإجتماعي في حكومة اقليم كوردستان/العراق بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

من نظام الاجازات المنزلية بحسب قانون اصلاح النزلاء العراقي، وكذلك تمنح هذه المكافأة للنزلاء ذوي السلوك الحسن والتصرفات الجيدة، وبخصوص مدة الاختلاء بالزوج، فقد نص الأمر الوزاري على أن يكون الحد الأقصى لهذه المدة ثلاث ساعات، وهذا يعني بأنه من الممكن أن يمنح النزيل مدة أقل من هذه المدة، إذ تأخذ الاصلاحيات الموجودة في الاقليم عدد النزلاء الذين يستحقون ممارسة هذا الحق لأكثر من مرة في الشهر الواحد وعدد الذين حلَّ موعد لقاءهم بأزواجهم وعدد الأماكن المتاحة بنظر الاعتبار، ولكي لا يحرم أي منهم من ممارسة هذا الحق فقد تخفض مدة الاختلاء من ثلاث ساعات إلى ساعتين أو ساعة ونصف[١].

أما بخصوص خلو الزوجين من الأمراض، فإنه ينبغي على الزوج أن يحضر- تأييداً موثقاً من طبيبه المختص بخصوص خلوه من الأمراض المعدية منها وغير المعدية على حد سواء، وفي حال عدم وجود هذا التقرير عندها يتم فحص الزوج من خلال الطبيب الذي يزور الاصلاحية كل أسبوع، ويحق للنزيل أن يتفق مع زوجه على الإنجاب بإستثناء المحكومون بعقوبة الإعدام فإنهم لا يتمتعون بهذا الحق لكي لا يصبح الحمل ذريعة يتذرعون به لتأجيل تنفيذ حكم الاعدام، وقد تم تخصيص أماكن في الاصلاحية تمتلك كافة التجهيزات التي تمكن النزيل من الاختلاء بزوجته[٢].

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحق النزيل في المعاشرة الزوجية

سنتطرق في هذا المبحث إلى النصوص التي تناولت حق النزيل في المعاشرة الزوجية على المستويين الدولي والوطني، لذا سنقوم بتقسيمه على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول المواثيق الدولية التي تطرقت لهذا الحق، وفي المطلب الثاني نتناولحق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظم العقابية المختلفة، أما في المطلب الثالث نتناول حق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظام العقابي العراقي والكوردستاني[٣].

١المقابلة السابقة التي أجريت بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧.

٢المقابلة نفسها.

٣إذ أن بعض الدول لم تنص صراحة عليه في تشريعاتها العقابية، بل أقرته من خلال اصدار قرارات صادرة من السلطة التنفيذية، لهذا السبب سنستخدم مصطلح الأنظمة العقابية بدلاً من التشريعات العقابية في الفقرات الآتية من البحث.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

المطلب الأول

حق النزيل في المعاشرة الزوجية في القانون الدولي

قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧، وفي الفرع الثاني نتناول قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ٢٠١٥.

الفرع الأول: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناءلعام ١٩٧٧

يبدو أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أوصى اعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥ واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ يوليو/تموز ١٩٥٧ و٢٠٧٦مايو/مايس ١٩٧٧لم تنص صراحة على حق النزيل في المعاشرة الزوجية ولم تدرجه ضمن أساليب المعاملة العقابية التي ينبغي أن يتلقاها طوال فترة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

وفي المقابل نجد بأن هذه القواعد قد أقرت حق النزيل في الاتصال مع أسرته بالمراسلة وتلقي الزيارات، إذ جاء في القاعدة (٣٧)، "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء"، ونصت القاعدة (٦١) علىأنه "لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءَ منه، وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء بقدر المستطاع إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، ويجب ان يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية"، ونصت القاعدة (٧٩) على أنه "تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"، وتنص القاعدة (٨٠) علىأنه "يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على ان يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي".

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

الفرع الثاني: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلالعام ٢٠١٥)

إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها المرقم ١٧٥/٧٠ الصادر في ١٧ كانون الأول ٢٠١٥ أقرت حق النزيل في المعاشرة الزوجية، إذ نصت القاعدة ٢/٥٨ على أنه "حيثما يُسمح بالزيارات الزوجية، يُطبَق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة".

يظهر من خلال هذا النص بأن هناك إدراك على المستوى الدولي لأهمية المعاشرة الزوجية في تأهيل وإصلاح النزلاء والأثر الايجابي الذي تتركه في نفوسهم، لكونها تمنح هؤلاء إمكانية الإطمئنان على أفراد أسرهم وإستمرار أواصر الود والمحبة بينهم وبين أزواجهم وتمكنهم من اشباع غريزتهم الجنسية عل نحو صحي وشرعي، مما يؤدي بهم إلى الإستجابة بطواعية للمعاملة العقابية والابتعاد عن إثارة المشاكل لإدارة المؤسسات الاصلاحية.

المطلب الثاني

حق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظم العقابية المختلفة

هذا المطلب مقسم على ثلاثة فروع، الفرع الأول مخصص للنظم العقابية العربية، والفرع الثاني مخصص للنظام العقابي التركي، أما الفرع الثالث فهو مخصص للنظام العقابي العراقي والكوردستاني.

الفرع الأول: حق النزيل في المعاشرة في النظم العقابية العربية

أولاً- أحكام المعاشرة الزوجية للنزيل في النظام العقابي الأردني

أقر المشرع الأردني حق النزيل في المعاشرة الزوجية في المادة (٢٠) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت هذه المادة على أنه " كل نزيل محكوم عليه مدة سنة او

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

اكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير".

ومما يسترعي الانتباه في هذا المقال أن المشرع الأردني لم يفرق بين النزلاء على أساس الجنس، حيث أنه أستخدم مصطلح "النزيل" على نحو مطلق.

ويبدو من خلال هذا النص بأنه لا يحق لكل نزيل متزوج بأن يمارس هذا الحق، إلا إذا كان محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة، وهذا يعني بأن من كان موقوفاً أو من كان محكوماً وكانت مدة عقوبته أقل من سنة واحدة، فإنه لا يمتلك مثل هذا الحق، وهذا كان محل انتقاد بعض الشراح، حيث يعتقد هؤلاء بأنه كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يقرر هذا الحق للموقوفين ايضاً وذلك لتخفيف وطأة التوقيف والتقليل من آثاره السلبية وفيه تطبيق لمبدأ أن المتهم بريئ حتى تثبت ادانته[1]، كما يعتقد هؤلاء بأن المشرع الأردني قد أغفل عن تحديد عدد المرات التي يسمح فيها للنزيل بالاختلاء بزوجه، وأغفل كذلك عن تحديد مدة الاختلاء في اللقاء الواحد من حيث عدد الساعات، وإن ترك هذا الأمر لتقدير مدير المركز الاصلاحي سيؤدي إلى الاختلاف والتفاوت بين المراكز في البلد الواحد، كما أن هذه الصلاحية قد يتحول إلى وسيلة ضغط بأيدي هؤلاء المدراء يستخدمونها ضد النزلاء حيث رغبوا[2].

ثانياً-أحكام المعاشرة الزوجية للنزيل في النظام العقابي السعودي

ترجع بدايات إقرار نظام المعاشرة الزوجية في النظام العقابي السعودي إلى تأريخ ١٩٧٦م، وهو التأريخ الذي صدر فيه قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٩،والذي كان تنفيذاً للمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف السعودي، وقد نص هذا القرار على أنّه "تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذينمضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرةواحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات"[3].

١ د. ممدوح حسن مانع العدوان، المصدر السابق، ص٥٢٠.
٢ د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، المصدر السابق، ص١٠٥.
٣ رابح فغرور، نظام الخلوة الشرعية للسجين، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الأول، سنة ٢٠١٨، ص٥٢٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

ثم صدر القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ في ١٩٩٠ والذي تضمن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالمعاشرة الزوجية، حيث زاد عدد مرات ممارسة هذا الحق بموجب هذا القرار إلى مرتين في الشهر الواحد، على أن لا تزيد عن أربع مرات شهرياًفي حالة تعدد الزوجات، كما منح هذا القرار مدير الاصلاحيةالحق في تقديم أو تأخير الموعد الخاص بإختلاء النزيل بزوجته بما يتناسب وظروف المؤسسة الاصلاحية، وقد اشترط هذا القرار أن تتم الخلوة الشرعية في مبنى مخصص منفصل عن أنظار الزوار، وأن يتم تأثيثه بشكل مناسب[١].

ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالمعاشرة الزوجية في النظام العقابي السعودي يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١- إن حق المعاشرة الزوجية في السعودية، على خلاف ما هو متبع في الأردن، لا يقتصر فقط على المحكومين بل إنه يشمل الموقوفين أيضاً، ولكنه يقتصر على المحكومين من الرجال فقط دون النساء، لأن القرار استعمل مصطلح "بزوجاتهم"، ولم يستعمل مصطلح "بزوجه"، وهذا فيه تمييز غير مبرر ضد النساء، لأن الغرض الاصلاحي من المعاملة العقابية لا يفرق بين النزلاء على أساس الجنس وإن النتائج السلبية للعقوبات السالبة للحرية لا تقتصر على الذكور فقط بل إنها تشمل النساء أيضاً، لذا فإنه كان من الأجدر أن لا يتضمن القرار الوزاري هذا النوع من التمييز[٢].

٢- يراعي هذا النظام مسألة تعدد الزوجات، إذ أجاز أن تصل إلى عدد مرات الإختلاء بين الزوجين إلى أربع مرات شهرياً، غير أنه في المقابل لم يشترط فحص الزوجين طبياً وثبوت خلوهما من الأمراض الجنسية والمعدية كما أشترط المشرع الأردني.

كما تضمن القرار الوزاري المشار إليه آنفا أنه يجوز منح السجين حسن السيرة والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية إذا كان النزيل موجوداً في المدينة ذاتها التي تتواجد فيها المؤسسة الاصلاحية، وتبلغ مدة الاجازة ٧٢ ساعة إذا كان عائلة النزيل موجودة في مدينة أخرى.

١المصدر نفسه والصفحة نفسها.

٢ يخالف هذا النوع من التنظيم اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي أعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ بتأريخ ٣ سبتمبر/ايلول من عام ١٩٨١ والتي وقعت عليها السعودية في عام ٢٠٠٠ مع تحفظها على عموم الاتفاقية في حال مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

يبدو أن القرار قد أخذ بنظر الاعتبار مسألة الإحراج الذي قد يتعرض له النزيل أو زوجته نتيجة للإختلاء ببعضهما أو أن ترفض الزوجة الاختلاء بزوجها داخل أسوار المؤسسة الاصلاحية، لذا فقد منح النزيل الحق في أن يمارس هذا الحق في المنزل من خلال منحه اجازة لمدة اربع وعشرون ساعة[١]، ولكن الذي يلحظ على هذا الجزء من القرار أنه لم يحدد الفاصل الزمني الذي يفصل بين كل إجازة وأخرى، أي هل تمنح الاجازة كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة؟ وهذا يعني بأنه ترك تقدير هذه المسألة لإدارة المؤسسات الاصلاحية، وهذا ما يمكن أن نستقيه من اشتراط القرار لحسن السيرة والسلوك في النزيل لكي يتمتع بهذه الإجازة.

الفرع الثاني: حق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظام العقابي التركي

أقر المشرع التركي في قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم ٥٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل حق النزيل في المعاشرة الزوجية، إذ نص في المادة (٣/٥١-أ) على أنه "٣-يمنح المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الامتيازات المنصوص عليها في الفقرات الآتية: أ- يحق للمحكوم عليه أن يختلي بزوجه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر كأقصى حد ولفترة تتراوح من ثلاث ساعات إلى أربع وعشر ون ساعة داخل المؤسسات العقابية المغلقة أو ملحقاتها بعيداً عن أنظار ورقابة العاملين في هذه المؤسسات"[٢].

يظهر من خلال هذا النص، أن المشرع التركي لم يفرق بين النزلاء على أساس الجنس وفي الوقت نفسه حصر هذا الحق في المعاشرة الزوجية على المحكومين فقط دون الموقوفين، ولم يحدد الحد الأدنى لمقدار العقوبة كما فعل المشرع الأردني، غير أنه حدد مدة المعاشرة الزوجية من ثلاث إلى أربع وعشرون ساعة وهذا ما يميزه عن موقف الأنظمة العقابية الأخرى.

---

١ د. ممدوح حسن مانع العدوان، المصدر السابق، ص٥٢٧.

٢تم تعديل هذه المادة وأتخذت صيغتها الحالية بموجب القانون رقم ٦٤١١ لسنة ٢٠١٣.

MADDE 51-(**Değişiklik: 24/1/2013-6411**) (3) Hükümlülere verilebilecek ödüller Şunlardır: a) Kapalı ceza infaz kurumlarında bulunan evli hükümlüler, en geç üç ayda bir kez olmak üzere, üç saatten yirmidört saate kadar eşleri ile kurum veya eklentilerinde ceza infaz kurumu personelinin yakın nezareti olmaksızın mahrem şekilde görüştürülebilir.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

الفرع الثالث: حق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظام العقابي العراقي والكوردستاني

أولاً-حق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظام العقابي العراقي

لم ينص المشرع العراقي على حق النزيل في المعاشرة الزوجية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ الذي حل محل قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ الذي كان خالياً هو الآخر من أي نص خاص بهذا الحق.

ونعتقد بأن هذا الموقف الذي اتخذه المشرع العراقي حيال حق النزيل في معاشرة زوجته أثناء فترة تنفيذه للعقوبة موقف غير مبرر ولا يواكب التطورات التي شهدتها تشريعات وأنظمة الدول الإقليمية، ولن تتمكن مؤسسات الإصلاح من تنفيذ برامج ناجعة بخصوص إعداد وتأهيل النزلاء، وإن إقراره لحقه في الإجازات المنزلية لن تحل محل المعاشرة الزوجية، كون الاجازة المنزلية لا تمنح سوى للذين يتمتعون بحسن السير والسلوك ووفقاً لضوابط محددة، في حين أن حق المعاشرة الزوجية تمنح لجميع النزلاء المتزوجين دونما تمييز بينهم.

ثانياً-حق النزيل في المعاشرة الزوجية في النظام العقابي لإقليم كوردستان

تم إقرار حق النزيل في المعاشرة الزوجية في اقليم كوردستان-العراق بموجب الأمر الوزاري ذي العدد ١٧١٨ الصادر في ٢٠١٥/١٠/١٨ عن وزراة العمل والشؤون الاجتماعية، وبموجب الفقرات (أ و ب و ج و د) من الفقرة (١) من هذا القرار فإنه يحق لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في أن يُعاشر زوجه ويختلي به داخل المؤسسات الاصلاحية بشرط وجود عقد زواج مصدق من قبل الجهات المختصة ومرور ستة أشهر على ايداعه في المؤسسة الاصلاحية مع الأخذ بنظر الإعتبار مدة موقوفيته في احتساب هذه المدة على أن تتم المعاشرة برضا الطرفين وأن يكونا خاليين من الأمراض.

ونصت الفقرة (٢) على تخصيص أماكن في المؤسسة الاصلاحية لممارسة هذا الحق، أما الفقرة (٣) فله علاقة بعدد المرات التي يستطيع فيها النزيل من ممارسته، إذ حددها بمرة واحدة في الشهر الواحد، بإستثناء النزيل الذي يتمتع بحسن السير والسلوك ويقدم خدمات للمؤسسة الاصلاحية فله الحق في أن يختلي بزوجه لأكثر من مرة في الشهر الواحد، وحددت الفقرة (٤) مدة الإختلاء بثلاث ساعات كحد أعلى.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

وفي حال قيام النزيل بارتكاب سلوك غير لائق فإنه سوف يحرم من هذا الحق لمدة شهرين وذلك وفقاً للفقرة (٥)، ومنحت الفقرة (٦) من هذا القرار الحق للنزيل وزوجه في الإتفاق على الإنجاب، بإستثناء النساء المحكومات بعقوبة الإعدام فلا يحق لهن اجراء هذا الإتفاق.

إن هذا القرار يُعد قفزة نوعية في مجال تطور المعاملة العقابية في اقليم كوردستان والسير قدماً نحو تخفيف وطأة العقوبات السالبة للحرية على المحكومين والإعتراف بتلك الحقوق التي تحافظ على كرامتهم وآدميتهم وعدم امتدادها إلى عائلاتهم وتكرس مبدأ شخصية العقوبة، ومن أهم ما يتصف به هذا القرار أنه لم يفرق بين النزلاء على أساس الجنس، بل أقر حق المعاشرة الزوجية للذكور والإناث على حد سواء، كما إنه لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية لكي يتمكن النزيل من ممارسة حقه في المعاشرة الزوجية كما فعل المشرع الأردني الذي حددها بأن لا تكون أقل من سنة واحدة، وفي الوقت نفسه فإنه يكافئ النزيل الذي يتمتع بسلوك حسن بممارسة هذا الحق لأكثر من مرة في الشهر الواحد، ولم يحدد عدد هذه المرات بل ترك ذلك لإدارة المؤسسة الاصلاحية.

ولكن على الرغم من الجوانب الايجابية التي يتمتع بها القرار، إلا إن هذا لا يعني خلوه من بعض المآخذ والمثالب التي تتطلب الإشارة اليها.

من بين هذه المآخذ أنه حصر حق المعاشرة الزوجية للمحكوم عليهم فقط، أما الموقوفين الذين لم يصدر بحقهم قرار الإدانة فإنه لا يشملهم على الرغم من أن مدة التوقيف وفقاً للمادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قد تصل في بعض الحالات بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات المختصة إلى أكثر من ستة أشهر، ومن المعلوم بأن هذه المدة ليست قصيرة ويترتب عليها الآثار السلبية نفسها التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية وإن سلب الموقوفين المتزوجين هذا الحق يعني عدم معاملتهم على أساس البراءة بل على أساس الاتهام قبل ثبوته، لذا كان من المفروض صدور هذا القرار بالتنسيق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية، والسبب في ذلك يعود إلى إرتباط مديرية التوقيفات والاحالة بهذه الأخيرة.

وأشترط كذلك خلو النزيل وزوجه من الأمراض ولكنه في المقابل لم يحدد كيفية التثبت من ذلك والجهة التي تمتلك صلاحية فحصهما لتحقيق هذا الغرض، هل يتم فحصهما من قبل

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

العيادة الطبية الموجودة في المؤسسة الاصلاحية أم يتم اجراء هذا الفحص من قبل جهة طبية أخرى؟ وهل يتطلب إجراء الفحص الطبي في كل مرة يقوم فيها الزوج بزيارة زوجه المحكوم عليه، أم أن هذا الفحص الطبي يتم اجراءه لمرة واحدة؟ إضافة إلى ما سبق، فإن هذا القرار لم يحدد نوعية الأمراض التي يشترطه خلو الزوجين منها، هل ينبغي خلوهما من الأمراض المعدية أم ينبغي خلوهما من جميع أنواع الأمراض؟.

ولم يراعي القرار نفسية النزيل أو زوجه اللذين قد يرفضان الإختلاء ببعضهما داخل المؤسسة الاصلاحية بسبب الشعور بالاحراج، لذا كان من المفروض أن ينص صراحة على منح النزيل الحق في الحصول على الإجازة المنزلية بغرض المعاشرة الزوجية في المنزل أسوة بما هو متبع في السعودية.

ومما يجدر الاشارة اليه، أن حق المعاشرة الزوجية للنزيل تم اقراره في المادة ٣١ من مشروع قانون اصلاح وتأهيل السجناء لاقليم كوردستان-العراق، غير أن هذه المادة لم تنص على الضوابط الخاصة بممارسة هذا الحق من قبل النزلاء، وهذا يعني بأنها منحت السلطة التنفيذية صلاحية اصدار تعليمات خاصة بهذا الشأن، وفي الوقت ذاته نجد بأن هذه المادة حالها حال القرار الوزاري المشار اليه آنفاً حصرت هذا الحق على المحكومين فقط واستثنت منه الموقوفين.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

١- إن مصطلح "المعاشرة الزوجية" لا يعبر فقط عن الاتصال الجسدي بين الزوجين، بل إنه يعبر عن مشاعر المودة والمحبة والمودة التي لا يمكن للحياة الزوجية الاستمرار من دونها والتي تكون دوامها ضروري لكي يشعر النزيل بأنه لا يزال ينتمي لأسرته وإنه لا يزال يمتلك مسؤوليات تجاههم.

٢- يختلف حق النزيل في "المعاشرة الزوجية" عن حقه في "الزيارة" وحقه في "الاجازة المنزلية" من حيث الغرض والضوابط التي تحكم كل منها.

٣- توجد العديد من المعوقات الفقهية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف حجر عثرة أمام اقرار حق النزيل في المعاشرة الزوجية.

٤- أقرت المواثيق الدولية حق النزيل في المعاشرة الزوجية على نحو صريح.

٥- لم تمنح غالبية النظم العقابية حق المعاشرة الزوجية للنزيل ومن بينها العراق، أما النظم العقابية التي أقرت هذا الحق فإنها اختلفت فيما بينها من حيث أن بعضها نصت عليه في تشريعاتها العقابية، وبعضها الآخر أقرته من خلال اصدار قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية.

٦- لم يمنح الأمر الوزاري الصادر عن حكومة اقليم كوردستان-العراق حق المعاشرة الزوجية للموقوفين حاله حال المشرع الأردني، بل إنه منحه للمحكومين فقط، على عكس المشرع السعودي.

٧- إن اقرار الحق في المعاشرة الزوجية للنزيل يحقق العديد من المصالح ويدرء العديد من المفاسد الاجتماعية والنفسية ويلعب دوراً رئيساً في إعداده وتأهيله.

ثانياً-المقترحات

١- نقترح على المشرع الكوردستاني في أن لا يمنح الحق في المعاشرة الزوجية للمحكومين فقط، بل يجب منحه للموقوفين ايضاً، لأن التوقيف يترتب عليه الآثار السلبية نفسها التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية وإن سلب الموقوفين المتزوجين هذا الحق يعني عدم معاملتهم على أساس البراءة بل على أساس الاتهام قبل ثبوته.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

٢- نقترح على المشرع الكوردستاني أن ينص صراحة على الضوابط الخاصة بكيفية ممارسة هذا الحق في مشروع قانون اصلاح وتأهيل السجناء وأن لا يترك هذا الأمر إلى إدارة الاصلاحيات وذلك تلافياً لسوء استخدام هذه الصلاحيات والسلطات من قبلها.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ وذلك لكي يتماشى مع المواثيق الدولية ولكي يكون منسجماً مع التوجهات العقابية الحديثة التي تبتغي ترسيخ الغرض الاصلاحي للعقوبة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

قائمة المصادر

أولاً- المعاجم:

المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٣، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً- الكتب:

١- د. أحمد الغدور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٢.

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

٣- د. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٤- د. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

٥- د. عمر عبدالله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، أسبابه وأنماطه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٧- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح:

١- خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، واقع وطموح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.

٢- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢.

رابعاً- البحوث:

١- الآء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥، السنة ٢٠١٤، جامعة بغداد.

٢- د. بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الأول، ٢٠١٦.

٣- د. شويرف عبد العالي، د. عبد الحاكم حمادي، الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، العلاقة الجنسية نموذجاً، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد ٢٦، العام الخامس، ٢٠١٨، طرابلس-لبنان.

٤- د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد: ٢٠،العدد الأول.

٥- د. علي سعد عمران، حقوق السجين في الفكر القانوني للإمام علي بن أبي طالب (ع)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، العدد ٢٢، سنة ٢٠١٣، الجامعة الاسلامية، النجف.

٦- دنيا جليل اسماعيل، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار، مجلة الفتح، المجلد: ٧، العدد: ٤٧، جامعة ديالى.

٧- رابح فغرور، نظام الخلوة الشرعية للسجين، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الأول، سنة ٢٠١٨.

٨- عبد الرزاق صالح محمود، الواقع الصحي لنزلاء سجن بادوش المركزي في محافظة نينوى، دراسة تقويمية، مجلة دراسات موصلية، العدد: ٤٤، سنة: ٢٠١٤.

٩- نائلة سليمان الصرايرة وعباطه ضبعان التوايهه، المثلية الجنسية والعنف الجنسي لدى نزلاء ونزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٥.

خامساً- المصادر الالكترونية:

١- اياد جرار، النزيل (الموقوف) (السجين) ما له وما عليه وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.goodreads.com/book/show/16268986، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/١٩.

٢- شيماء حسن علي، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الاصلاحية داخل السجون المصرية، البحث متاح على الموقع الالكتروني:

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

https://www.maatpeace.org/old/node/693.htm

تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٦.

٣- د. ممدوح حسن مانع العدوان، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي، ص ٥٠٨، متاح على الموقع الالكتروني:

https://bfdc.journals.ekb.eg/article_37300_78d61b0c0bdd78fcf5fe9e73d1b0108a.pdf

تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٨.

سادساً- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٧.

٢- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، قواعد نيلسون مانديلا عام. ٢٠١٥.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

سابعاً- القوانين:

١- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

٢- نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ لسنة ١٣٩٨.

٣- قانون اصلاح النزلاء العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٤- قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المعدلالتركي رقم ٥٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤.

٥- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٦- قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الكوردستاني.

٧- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

٨- القانون المدني التركي رقم (٤٧٢١) لسنة ٢٠٠١.

ثامناً- التقارير:

١- دليل الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص٩-١١، متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/HB_on_Prison_Overcrowding-Arabic.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10184

٢- التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق الصادر عن شبكة العدالة للسجناء في العراق، ٢٠١٩.

تاسعاً- المقابلات الشخصية:

مقابلة مع السيد (هيمنفاروقنانةكةلي) مديري اصلاحية اربيل للكبار، والسيد(رمزي كريم عبد الله) مدير الشؤون القانونية في المديرية العامة للإصلاح الإجتماعي في حكومة اقليم كوردستان/العراق بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

عاشراً- المصادر باللغة التركية:

1- Bülent ALTINSOY, Avrupa İnsan Hakları Mahkemesi Kararları IŞığında Mahkumların Özel Hayatı, http://tbbdergisi.barobirlik.org.tr/m2014-115-1424, 23/3/2020.

2- Dr. Zeki UYANIK, İslam Hukukunda Mahkümun Hakları ve Mahkuma Yapılacak Muamele, İslam Hukuku AraŞtırmaları Dergisi, Sayı: 27, Tarih: 2016, S: 371.